

مجلس التنمية الصناعية

الدورة الخامسة والأربعون

فيينا، ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات

الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات

الإجراءات المناسبة لاستعراض الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري

مذكّرة من المدير العام

امتنالاً للمقرر م ت ص-٤٤/م-١٧ الذي اتخذته المجلس في دورته الرابعة والأربعين،
تقترح هذه الوثيقة إجراءات مناسبة لاستعراض الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية
للحصول على مركز استشاري لدى اليونيدو.

أولاً - مقدمة

١- يجوز لمجلس التنمية الصناعية أن يمنح مركزاً استشارياً للمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وفقاً للمادة ١٩-١ (ب) من الدستور ولأحكام المبادئ التوجيهية، التي أصدرها المؤتمر العام في دورته الأولى، بشأن علاقة اليونيدو بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات (مقرر المؤتمر العام م ع-١/م-٤١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) ("المبادئ التوجيهية"). وتحدّد المبادئ التوجيهية معايير وإجراءات منح المنظمات غير الحكومية مركزاً استشارياً، وكذلك المعلومات التي يجب على المنظمات تقديمها إلى المدير العام. ووفقاً لما تنصّ عليه الفقرة ١٧ من المبادئ التوجيهية: "يضع المجلس إجراءات مناسبة لاستعراض الطلبات...."

لدواعي التوفير، لم تُطبع هذه الوثيقة. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



- ٢- وقد طلب المجلس، في مقرره م ت ص-٤٤/م-١٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ " إلى الأمانة أن تصوغ، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إجراءات مناسبة لاستعراض طلبات الحصول على مركز استشاري، لكي يوافق عليها المجلس وفقاً للمادة ١٩-١ (ب) من الدستور والفقرة ١٧ من المبادئ التوجيهية بشأن علاقة اليونيدو بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات (مقرر المؤتمر العام م ع-١/م-٤١). "
- ٣- وعملاً بطلب المجلس، يحتوي القسم الرابع من هذه المذكرة على مجموعة من مشاريع الإجراءات لاستعراض الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري لدى اليونيدو.

ثانياً- الممارسات القائمة لاستعراض الطلبات

- ٤- تنص المبادئ التوجيهية على أن طلبات الحصول على مركز استشاري يجب أن توجه إلى المدير العام قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد دورة المجلس المقررة التالية، لكي ينظر فيها المجلس في تلك الدورة.
- ٥- وفي الممارسة العملية، تستعرض الأمانة الطلبات الواردة على ضوء المعايير المبينة في المبادئ التوجيهية، وتحقق من أن المنظمة التي تلتزم مركزاً استشارياً قدّمت المعلومات المطلوبة منها. وبعد ذلك تُقدّم إلى أعضاء المجلس في إحدى وثائق ما قبل الدورات، قبل انعقاد الدورة بـ ٤٥ يوماً، معلومات عن المنظمة التي قدّمت الطلب، للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها.
- ٦- واقترح المدير العام في دورة المجلس الثانية (١٣-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦) ما يلي: "لعلّ المجلس يودّ، بغية تسهيل عمله وتسريعه، إنشاء لجنة مخصّصة تتكون من مكتب المجلس والمدير العام لاستعراض طلبات الحصول على مركز استشاري" (الوثيقة IDB.2/5، الفقرتان ٢ و ٣).
- ٧- وفي الدورات اللاحقة، اقترح في وثائق ما قبل الدورات التي تقدّم معلومات عن المنظمات غير الحكومية المتقدمة بطلب للحصول على مركز استشاري أن يتبع المجلس "الممارسة المرعية في الدورات السابقة، فيطلب إلى مكتب المجلس أن يستعرض الطلب المقدم من هذه المنظمة أو المنظمات غير الحكومية المعنية والمعلومات الواردة عنها، وأن يقدم توصياته إلى المجلس كي ينظر فيها أثناء دورته الحالية".
- ٨- ووفقاً لذلك، تتمثل الممارسة الراهنة في قيام مكتب المجلس بالنظر في الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى الحصول على مركز استشاري، في أول اجتماع يعقده في اليوم الأول للدورة المعنية. وإذا لزم تقديم المزيد من التوضيحات أو إذا أثّرت أسئلة، أمكن أيضاً حضور الموظف المسؤول عن الاتصال بالمنظمة غير الحكومية قيد الاستعراض.
- ٩- وتتمثل الممارسة الراسخة أيضاً في قيام رئيس المجلس بإبلاغ المجلس بكامل هيئته بتوصيات المكتب بشأن طلبات الحصول على مركز استشاري، في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال. والرئيس مسؤول، علاوة على ذلك، عن تقديم مشاريع القرارات المتعلقة بالطلبات إلى المجلس للنظر فيها.

ثالثاً- دراسة استقصائية أجرتها الأمانة

١٠- في آذار/مارس ٢٠١٧، أجرت الأمانة دراسة استقصائية للإجراءات التي تتبعها مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى لاستعراض الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري أو مركز مراقب، وكشفت الدراسة عما يلي:

(أ) أن المبادئ التوجيهية لليونيدو تتوافق مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) والخاصة بمنظمات أخرى، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ب) أن المعايير التي تستخدمها مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى لمنح مركز استشاري أو مركز مراقب للمنظمات غير الحكومية تكاد تتطابق مع تلك التي تستخدمها اليونيدو (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، أو تقل عنها من حيث التفاصيل (الفاو)؛

(ج) أنه ليس لدى أيٍّ من مؤسسات الأمم المتحدة التي أجابت على الدراسة الاستقصائية التي أجرتها الأمانة أيُّ إجراءات رسمية، إضافة إلى مبادئها التوجيهية، للنظر في الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية. وكما هو الحال في اليونيدو، تستعرض أمانة المنظمة المعنية الطلبات أولاً قبل تقديمها إلى الهيئة التشريعية المعنية للبت فيها. ولم توضع آليات ذات طابع رسمي أكبر إلا حيث تتم معالجة عدد من الطلبات أكبر كثيراً (على سبيل المثال، استعرضت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والتابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦٤ طلباً في عام ٢٠١٦، مقارنة بطلبين تلقتهما اليونيدو في عام ٢٠١٦، وطلب واحد في عام ٢٠١٥، ولم تتلق أيُّ طلب في عام ٢٠١٤).

رابعاً- الإجراءات المقترحة

١١- في ضوء ما سبق، واستناداً إلى الممارسة السابقة، تُقترح الإجراءات التالية لاستعراض الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري لدى اليونيدو:

إجراءات استعراض الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري لدى اليونيدو

مقدمة

(أ) يضع مجلس التنمية الصناعية هذه الإجراءات عملاً بالفقرة ١٧ من المبادئ التوجيهية، التي أصدرها المؤتمر العام في مقررته م ع-١/م-٤١، بشأن علاقة اليونيدو بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات ("المبادئ التوجيهية")؛

- (ب) توفر الإجراءات إطاراً لاستعراض طلبات الحصول على مركز استشاري الموجهة إلى المدير العام من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية؛
- (ج) تكمل الإجراءات أحكام المبادئ التوجيهية، وينبغي أن تُقرأ مقترنةً بها؛
- (د) دون مساس بأحكام المبادئ التوجيهية، يجوز للمجلس تعديل هذه الإجراءات أو تكييفها في أي حالة معينة إذا اقتضت الظروف ذلك؛

التقييم الأولي من جانب الأمانة

- (هـ) عند تلقي طلب للحصول على مركز استشاري، بشرط أن يحصل ذلك في أجل أقصاه أربعة أشهر قبل انعقاد الدورة، تجري الأمانة تقييماً أولياً لتحديد ما إذا كان الطلب يفي بالمطلبات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية؛
- (و) على وجه الخصوص، تحدّد الأمانة ما إذا كانت المنظمة مقدّمة الطلب مستوفية للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية، وما إذا كانت قد قدّمت المعلومات المحدّدة في الفقرة ١٥ من المبادئ التوجيهية؛
- (ز) كقاعدة، تجري أمانة أجهزة تقرير السياسات التقييم الأولي بالتشاور الوثيق مع الإدارات الفنية والشعب الإقليمية ذات الصلة، وعند الاقتضاء، مع المستشار القانوني؛
- (ح) يجوز للمدير العام أو الموظف الذي يتصرف بالنيابة عن المدير العام أن يطلب من المنظمة مقدّمة الطلب توفير مزيد من المعلومات لأغراض التقييم الأولي؛
- (ط) بعد إكمال التقييم الأولي، يعمّم المدير العام على أعضاء المجلس، في أجل أقصاه ٤٥ يوماً قبل انعقاد الدورة، وثيقة من وثائق ما قبل الدورات تتضمن معلومات عن المنظمة مقدّمة الطلب وعن نتائج التقييم الأولي؛

الاستعراض من جانب المكتب الموسّع للمجلس ومكتب المجلس

- (ي) يجتمع المكتب الموسّع للمجلس من أجل استعراض طلب المنظمة مقدّمة الطلب والمعلومات عنها، قبل انعقاد الدورة المعنية بفترة يُفضّل أن تكون ١٠ أيام عمل؛
- (ك) يقدّم المكتب الموسّع توصيته بشأن الطلب إلى مكتب المجلس؛
- (ل) ينظر مكتب المجلس في الطلب وفي توصية المكتب الموسّع، عادة في اجتماعه الأول الذي يعقد أثناء الدورة؛
- (م) يقوم رئيس المجلس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، بإبلاغ المجلس بتوصية المكتب بالموافقة على الطلب أو رفضه أو تأجيل اتخاذ قرار بشأنه، وذلك عموماً في الجلسة العامة الثانية للدورة؛

(ن) بموافقة المجلس، يقوم رئيس المجلس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، بتقديم نص مشروع مقرر إلى المجلس، يوافق فيه المجلس على الطلب أو يرفضه أو يؤجل اتخاذ قرار بشأنه؛

(س) يرسل المدير العام قرار المجلس إلى المنظمة المعنية؛

(ع) على الرغم من أحكام الفقرات الفرعية (ي) إلى (م) أعلاه، يجوز للمكتب الموسع ومكتب المجلس تأجيل اتخاذ توصيائهما بشأن الطلب إلى حين إجراء مزيد من المشاورات أو إلى حين تلقي معلومات أو توضيحات إضافية.

خامساً- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

١٢- لعلّ المجلس يودّ أن ينظر في اعتماد مشروع المقرر التالي:

"إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.45/20؛

(ب) يوافق على إجراءات استعراض الطلبات المقدّمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري لدى اليونيدو، المقترحة في الفقرة ١١ من الوثيقة IDB.45/20 والمرفقة بهذا المقرر."